

غير ان هذا التطور الذي طرقت على النطاق الافقي لقانون المعاهدات كان له اثاره ايضا على مضمون ذلك القانون وذلك لسبب جوهري وهو ان المنظمات الدولية تختلف من حيث طبيعتها عن طبيعة الدول فهي مجردة من شعب واقليم و سيادة بل ان الذي يوجد انما هي ارادة الدول بموجب تصرف قانوني اتفاقي تؤتيه فيما بينها فيحدد مضمون ذلك التصرف اهدافها و وظائفها و الاجهزة التي تعتمد عليها بصدد ممارسة سلطاتها